

نفتابنزلصحفبين

لأئحة القيد الجديدة

نقيب الصحفيين

خالد البلشي

السكرتير العام

جمال عبدالرحيم

لائحة القيد الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم 76 لسنة 1970 بإنشاء نقابة الصحفيين ولائحته الداخلية وعلى ميثاق الشرف الصحفي .

مادة «1»

تتشكل لجنة القيد في مستهل كل دورة نقابية من أقدم الوكيلين رئيساً وعضوية اثنين من أعضاء المجلس. ويجوز لمجلس النقابة الاستعانة بلجنة معاونة من أعضاء الجمعية العمومية من ذوي الخبرة الصحفية في التخصصات التي يراها المجلس ويعد رأي اللجنة المعاونة رأياً استرشادياً يؤخذ به ضمن عناصر تقييم المتقدمين.

مادة «2»

تصدر اللجنة قراراتها بإجماع آراء أعضائها فإذا لم يتوفر الإجماع، تعرض القرارات المختلف بشأنها على مجلس النقابة لإبداء رأي نهائي فيها.

مادة «3»

تعقد لجنة القيد اجتماعاً دورياً شهرياً لتدارس شئون القيد على أن تعقد جلستين سنوياً على الأقل لجدولي تحت التمرين في شهر يونيو ونوفمبر من كل عام للنظر في طلبات القيد المقدمة إليها والبت فيها .

مادة «4»

يفتح الباب لتلقي طلبات القيد مرتين سنوياً في شهري مايو واکتوبر من كل عام.

مادة «5»

يحيل النقيب إلى لجنة القيد ملفات المتقدمين للعضوية قبل 21 يوماً على الأقل من موعد جلسة القيد.

مادة «6»

يقر مجلس النقابة أسماء الصحف التي يتم القبول منها لأول مرة لاعتمادها، ويشترط مرور عام على الأقل من بدء صدور إعدادها بانتظام ويجوز لمجلس النقابة تجديد المدة إذا تبين له بصورة جدية وجود مشاكل خاصة بعلاقات العمل أو الأداء المؤسسي أو السلوك المهني وانتهاك ميثاق الشرف الصحفي ومدونات السلوك التي يتم إقرارها.

مادة «7»

- تلتزم الصحف المتقدمة لقيد اعضاء جدد باستيعاب عدد يتراوح بين «2 إلى 5» من الزملاء المتعطلين أعضاء النقابة في كل لجنة قيد ويحدد العدد وفقاً لدورية صدور الصحيفة وعدد المتقدمين مع الالتزام بشروط التراخيص.

مادة «8»

- لا يعتد بأي طلب قيد صادر عن جريدة إلا بعد التزامها بتطبيق الشمول المالي ، بما يتيح للنقابة مراجعة كشوف صرف الراتب وانتظامها من خلال الحسابات البنكية المخصصة لذلك .



لائحة القيد الجديدة

مادة «9»

- يشترط ألا يقل الأجر المثبت بالعقد النقابي عن الحد الأدنى للأجور المعتمد من الدولة في تاريخ تحرير العقد والتأمين على المتقدم للقيد

مادة «10»

- تتولى لجنة القيد مراجعة أوضاع الصحف المقبولة منها المتقدمين بشكل دوري وعرضها على المجلس وذلك قبل الاعلان عن انعقاد أي لجنة قيد، للتحقق من مدى التزامها بتوفير أوضاعها، ويوقف القيد من الصحف غير المنتظمة في الصدور أو التي لم تعد تمتلك هياكل إدارية واضحة كما يعاد النظر دورياً في أعداد المقبولين من كل صحيفة بناء على تقارير المراجعة المعروضة على المجلس

مادة «11»

وفقاً لتوصيات الجمعية العمومية لا تقبل عضوية القيد من الحاصلين على شهادات التعليم المفتوح ويستثنى من ذلك الحاصلين على شهادات الثانوية العامة أو الأزهرية قبل التحاقهم بالتعليم المفتوح .

مادة «12»

يشترط للقبول من الصحف الجديدة سداد الصحيفة اليومية 800 ألف جنيه والصحيفة الاسبوعية 600 ألف جنيه والإصدار الشهري 250 ألف جنيه ... وتوضع هذه المبالغ في وعاء إداري مناسب كتأمين لسداد بدل بطالة للصحفيين في حالة توقف الصحف عن الصدور .

مادة «13»

- يشترط القبول الأعضاء الجدد اجتياز دورات تدريبية معتمدة في اللغة العربية العربية والانجليزية والكمبيوتر والتشريعات المهنية ويمكن للجنة القيد تحديث الدورات التدريبية بما يواكب تطور الفنون الصحفية الجديدة ومجالات التخصص بعد عرضها على مجلس النقابة.

مادة «14»

- لا يتجاوز عدد الصحفيين المقبولين من الصحف اليومية من كل جريدة عدد ٣٠ صحفياً و صحيفة سنوياً ومن الاصدارات الاسبوعية 15 سنوياً ومن الاصدارات الشهرية 5 سنوياً، ولا يجوز للصحيفة أن تقدم للقيد في كل لجنة عدد مرشحين يتجاوز عدد المسموح قيدهم بأكثر من ٢٥ %.

ويجوز لمجلس النقابة وقف القيد من أي صحيفة لفترات محددة عند ثبوت تجاوزها للاعداد المناسبة لدورية الصدور أو بسبب الأوضاع المالية أو التحريرية.

مادة «15»

تعلق أسماء المتقدمين للعضوية في مكان بارز بمقر النقابة وترسل إلى الصحف قبل أسبوع على الأقل من موعد



لائحة القيد الجديدة

انعقاد جلسة القيد بما يتيح للزملاء أعضاء الجمعية العمومية التقدم بأية طعون تتعلق بشروط العضوية في موعد غايته 3 أيام قبل انعقاد جلسة القيد.

مادة «16»

تحيل لجنة القيد قراراتها للنقيب فور صدورها لعرضها على مجلس النقابة، وتعلق أسماء المقبولين بمكان ظاهر في مبنى النقابة، ويخطر المتقدمون بالقرارات بموجب خطابات رسمية في غضون 3 أسابيع من تاريخ جلسة القيد.

مادة «17»

يسد المقبولون للعضوية الرسوم المقررة للقيد والعضوية واستخراج الكارنيه خلال مدة لا تتجاوز 30 يوماً من انعقاد جلسة القيد، وفي حالة عدم السداد يعرض أمره على مجلس النقابة.

مادة «18»

يقصد بعبارة "صحفي محترف" في المادة «5» من قانون نقابة الصحفيين أن يكون معيناً بموجب عقد عمل غير محدد المدة أو قابل للتجديد تلقائياً، وأن يكون مؤمناً عليه بصفته الصحفية في التأمينات الاجتماعية، وألا يكون عاملاً بجهة أخرى عامة أو خاصة، أو مقيداً عضواً مشغلاً أو ممارساً بنقابة مهنية أخرى وألا يكون مالكا أو مساهماً في ملكية صحيفة أو وكالة أنباء تعمل في جمهورية مصر العربية، ويقصد بعبارة "مؤهل دراسي عال" الحصول على شهادة جامعية معترف بها من المجلس الأعلى للجامعات، دون الإخلال بنص المادة 11 من اللائحة.

مادة «19»

لمن صدر القرار برفض قيده أن يتظلم منه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه به أمام هيئة تظلمات الصحفيين «لجنة القيد الاستئنافية»

لمن صدر قرار بتأجيله أن يتظلم أمام لجنة القيد على أن يتم الرد على تظلمة خلال ستين يوماً.

مادة «20»

يقصد بالصحف المصرية التي تقبل منها العضوية الصحف القومية والحزبية والصحف التي تصدر عن شركات مساهمة مصرية أنشئت بغرض إصدار الصحف، ويشترط لقبول العضوية منها انتظام الصدور مدة لا تقل عن عام، ووجود لائحة مالية وإدارية لها معتمدة من المجلس الأعلى لتنظيم الاعلام، تنظم شؤونها وتضمن حقوق العاملين فيها وفقاً للقانون ولنص المادة «7» من هذه اللائحة، كما يشترط التزام الصحيفة في التعيين بالحد الأدنى للأجر الأساسي الذي تعلنه نقابة الصحفيين في إطار القانون بداية السنة المالية من كل عام والتزامها بصرف ما يتقرر من بدلات وحوافز يعلنها مجلس النقابة وما يتقرر من علاوات دورية أو خاصة أو اجتماعية تصدر بقرار من المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام. ويتعين لقبول العضوية من الصحف الانتظام في سداد مستحقات النقابة من نسبة 1% من حصة الإعلانات التي يحددها القانون وقرارات المجلس الأعلى وقيمة الدمغة الصحفية التي يحددها القانون كما يراعى في هذا الصدد أحكام المادة 114 من قانون النقابة، والتي لا تعتبر "صحيفة" عند تطبيق أحكام القيد الصحف والمجلات والنشرات التي تصدرها هيئات عامة أو لأغراض علمية أو الصحف التي تصدر عن الجمعيات والتنظيمات



لائحة القيد الجديدة

النقابية والتعاونية.

مادة «21»

يصدر مجلس النقابة عقد عمل موحدًا للصحفيين علي أن تكون النقابة طرفًا فيه ، وتلتزم به الصحف في علاقاتها التعاقدية ولا يعتد بغيره كمستند عند قبول أعضاء جدد بجدول تحت التمرين على أن يلتزم العقد بالحد الأدنى للأجور المعمول به في الدولة .

مادة «22»

لمجلس النقابة أن يوقف القيد من الصحيفة، إذا لم تفي بالمستحقات المالية للزملاء وللنقابة بانتظام، أو تكرر من القائمين عليها انتهاك علاقات العمل وحقوق الصحفيين المكفولة بالقوانين واللوائح والقرارات ذات الصلة، على أن يصدر المجلس بيان تحذير من الاشتغال بهذه الصحيفة أو التعاقد معها، ويتخذ ضدها الإجراءات القانونية.

مادة «23»

لا يجوز قبول أعضاء من أكثر من صحيفة تصدر عن الحزب الواحد أو الشركة المساهمة الواحدة، إلا بموجب عقود عمل مع الصحيفة الرئيسية الصادرة عن الحزب أو الشركة وموقعة من رئيس الحزب أو رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيس تحرير الصحيفة الرئيسية.

مادة «24»

في حالة وجود تنازع قانوني على الصحيفة يوقف القيد منها لحين الفصل النهائي في النزاع.

مادة «25»

في حالة توقف صحيفة عن الصدور أو إغلاقها أو عدم صدورها بانتظام، يمتنع على لجنة القيد قبول أحد من المتقدمين عن طريقها للقيد بجدول تحت التمرين، فإذا كان المتقدم مقيدًا بجدول تحت التمرين ولم يستكمل المدة، فيتعين على الراغب منهم في النقل إلى جدول المشتغلين أن يقدم للجنة ما يفيد وجود علاقة عمل تعاقدية مع صحيفة أخرى يستكمل فيها فترة التمرين علي أن تنطبق علي هذه الصحيفة كافة الشروط الواردة في المادة «12» من هذه اللائحة.

مادة «26»

نفاذاً لمادة «18» من قانون النقابة، واستناداً إلى المادة «5» والفقرة «أ» من المادة «6» والمادة «15» من القانون.. يكلف مجلس النقابة السكرتير العام بمراجعة جداول النقابة عند حلول موعد سداد الاشتراكات في كل عام، لحصر الأسماء الذين فقدوا أحد شروط العضوية ويبلغ المجلس لجنة القيد بالأسماء لتصدر قراراً بشطبها من الجدول.

ولا يجوز لمن شطب اسمه من الجدول بسبب فقدان أحد شروط القيد تجديد طلب قيده إلا إذا زالت الأسباب التي حالت دون قبول قيده وانقضت سنة على الأقل من التاريخ الذي أصبح قرار شطبه فيه نهائياً وأن يدفع رسم قيد جديد.



لائحة القيد الجديدة

مادة «27»

التفرغ للعمل الصحفي شرط من شروط اكتساب العضوية واستمرارها.

ويعتبر العمل في الإعلانات، أو الاشتغال بأعمال إدارية أو غير صحفية في المؤسسة، من الأسباب التي تفقد العضو شرطاً من شروط العضوية العاملة، وكذلك العمل بأجر لدى الوزارات والمؤسسات العامة والخاصة بما يؤثر على طبيعة عمل الصحفي وما تستلزمه من موضوعية والتزام بأخلاقيات المهنة وقواعدها، وابتعاد عن إقامة أي تعاملات مع مصادر الأخبار.

مادة «28»

إذا ما تجاوز سن أحد المتقدمين للقيد بجدول تحت التمرين الـ 44 عاماً ميلادية، تحيل لجنة القيد لمجلس النقابة قرارها بشأن هذه الحالات لبحثها واتخاذ ما تراه بشأنها ويكون القبول بالإجماع لمن تجاوز سنه 50 عاماً. كما يشترط لقبول أوراق القيد بجدول تحت التمرين مضي 3 شهور على تحرير عقد العمل والتأمين بينه وبين الصحيفة.

مادة «29»

يملاً المتقدم إلى جدول تحت التمرين النموذج المعد بالنقابة لطلب القيد مرفقاً به المستندات التالية:

أ. نسخة من عقد عمل موقع من صحيفة تنطبق عليها الشروط الواردة في المادة «13» من هذه اللائحة.

ب. نسخة من وثيقة التأمينات الاجتماعية على أن يكون التأمين عليه بصفة صحفية.

ج. نسخة من شهادة الميلاد.

د. نسخة من المؤهل الدراسي.

هـ. صحيفة أحوال جنائية صادرة بتاريخ يسبق موعد انعقاد اللجنة بأربعة شهور على الأكثر.

و- الموقف من التجنيد للذكور

ز. شهادة معتمدة باجتياز الدورات التي تقررها النقابة كشرط للقيد في جداولها.

س. ملف بنماذج من الأعمال الصحفية للمتقدم.

و يستثنى من تقديم شهادتي اللغة الأجنبية والحاسب الآلي خريجو كليات اللغات والحاسب الآلية.

مادة «30»

تبلغ مدة القيد بجدول تحت التمرين عامين، باستثناء خريجي أقسام الصحافة في الجامعات والمعاهد المعترف بها من المجلس الأعلى للجامعات، وكذلك الحاصلون على درجة الماجستير أو الدكتوراة في الصحافة والإعلام حيث تبلغ مدة القيد عاماً واحداً.

مادة «31»

يستبعد من جدول تحت التمرين من لم يتقدم لقيد اسمه بجدول المشتغلين خلال 3 أشهر من انتهاء فترة التمرين، ويجوز استمرار قيده بجدول تحت التمرين بقرار من مجلس النقابة بعد تقديم عذر مقبول.



لائحة القيد الجديدة

مادة «32»

يشترط للنقل إلى جدول المشتغلين انقضاء مدة القيد بجدول تحت التمرين دون انقطاع وأن يكون للمتقدم نشاط صحفي ظاهر خلالها، ويرفق بطلب القيد شهادة مفصلة عن نشاطه في الصحيفة أو وكالة الأنباء التي أمضى فيها مدة التمرين، ولا تحتسب من مدة التمرين فترات الإجازات بدون مرتب إلا للعمل في صحيفة أو وكالة أنباء بالداخل مع تقديم ما يفيد بذلك، أو بالخارج مع تقديم صورة معتمدة من عقد العمل وما يفيد استمرار العمل في فترة تحت التمرين، وأن يكون قد حصل قبل سفره على ترخيص من مجلس النقابة بقضاء مدة التمرين في الصحف ووكالات الأنباء في الخارج طبقاً للمادة «8» من قانون النقابة.

مادة «33»

يملاً المتقدم إلى لجنة القيد بجدول المشتغلين النموذج المعد بالنقابة لطلب النقل إلى هذا الجدول مرفقاً المستندات التالية:

أ. شهادة موقعة من رئيس تحرير الصحيفة التي قيد باسمها تفيد مباشرته للعمل الصحفي دون انقطاع مع تأكيد اللجنة من استمرار علاقته التعاقدية بالصحيفة، أو عقد عمل جديد مع صحيفة يتم قبول العضوية منها على أن يكون قد استكمل فترة التمرين بها في حالة عدم استمراره في العمل بالصحيفة التي تم قيده منها.

ب. شهادة اجتياز الدورات التي يقررها مجلس النقابة في هذا الصدد.

مادة «34»

يشترط للقيد بجدول تحت التمرين أو جدول المشتغلين مثل المتقدم أمام جلسة لجنة القيد واجتياز الاختبار الشخصي.

مادة «35»

تلتزم الصحف الراغبة في تقديم متدربين للقيد بتقديم قوائم معتمدة باسمائهم كل 6 أشهر على أن تلتزم بتعيينهم خلال مدة أقصاها عام.

ويقتصر القيد بجدول تحت التمرين بالنقابة على هذه الاسماء الواردة في القوائم.

مادة «36»

تلتزم لجنة القيد أن تعرض على المجلس تقريراً حول الأداء المهني للمتقدمين من الصحف المتقدمة لقيد أعضاء جدد، وللمجلس أن يوقف القيد من الصحف أو يقوم بإلغاء تكويدها حال تراجع الأداء المهني للمتقدمين من إحدى هذه الصحف.

مادة «37»

تعتبر القرارات الصادرة عن مجلس النقابة والمتعلقة بأي من أمور القيد جزءاً مكملًا لهذه اللائحة أو مفسرة لبعض موادها.



نفتابنا بئرا لصحفيين

لأنحة القيد الجديدة

